

فهلك ابن او عن العرس وعن بنى سواها فللابن اللوق عن
او هو ذو فرض في اللوق قدما عالت كانتا عن اختين هما
لابوين واب وبصل فكلح الاخت التي لاصل
فقبضت عن من بقى ونقلت عن ولدي ام واخت كملت
وزوجها وامها ثم تكح لاختها فقبضت عن من شرح
بفرض لم يكن والا حق له بما مضى تصحيح كل مسألة
وضرب به مسألة الذي لكسر سهام حظه عليها ان ظهر
تباين او وقعها ان عن له توافق بينهما في الاوله
قلت وكل من له من اوله يضرب في المضروب فيها فهو له
ومن من الاخر كاله نصيب ياخذ به لكنه مضروب
فيما يخص بانسان من اوله او وقصر ولم نزل بالامثله

باب الوصايا ع

الحزب والتكليف اهل التوميه لجهت عن وليست معصيه

او

او فلو جود معين اهل للملك حين مان كالعبد كحل
ودا بته يشرط صريح في العلف ثم الوصي ثم حاكم مسرق
ومسجد وقاتل وناكث للدين او محارب او وارث
لكن بشرط ان يجيز والجد يموت كالزائد عن ذلك اذن
ولو يعين قد حظه وان صح منه بغيرها وان عين
وهي بعد الخط الغومهل بكل مقصود نقل يقبل
لاحد قد فوقفنا واحتمل ابرها مع كالحل قبل ان حصل
وتمنافع وذي صلاح من نحو طبل الدهر للمباح
والزبل والحزب حيث تحترم والكلب للصيد ونزع ونعم
ان كان للموصي وثلاثة اعتبر بفرض قيمه وكله اقر
من مالك ممولوا ان بدا تفويته مملوك مال او يدا
بغير الاستحقاق من غير عوض اضافة لوتة او في مرض
موت مضافا او منجز احسب من ثلثه بعد قضاء دين يجب

نقل